الصلاة والسلام من لم يجب الداعي فقد عصى أبا القاسم على أنه عصى في سيرته والاقتداء بمحاسن أخلاقه إذ قال صلى ا عليه وسلم لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى قراع لأجبت $ ثم إن قلنا تجب الإجابة فيسقط الوجوب بأعذار .

الأول أن يكون في الدعوة شيئ من المنكرات فإن كان يهاب ويرتفع ذلك بحضوره فليحضر وإلا فليمتنع فإن حضر ورأى ذلك ولم يقدر على التغيير فليخرج إذ الإقامة في مشاهدة المنكرات حرام